جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٧٨/ ٢٠١٢

قـرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم بعض الهيئات بوزارتي التضامن الإجتماعى والصناعة والتجارة الخارجية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥.

قـــــرر

مـــادة أولى :

يلتزم كل من يقوم بإنتاج أو استيراد أو تداول المصاعد ومكوناتها بأن تكون مطابقة للمواصفة القياسية المصرية:

م.ق.م: ٦١١٣/ ٢٠١١ الاشتراطات الأساسية للصحة والسلامة ذات الصلة بتصميم وبناء المصاعد ومكونات الأمان .

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير تابع القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠

التى تم إعدادها طبقا للمرجعية التالية:-

Directive 2006/42/EC Essential health and safety requirements relating to the design and construction of lifts and safety components

مـــادة ثانية :

يتم الإلزام بهذه المواصفة القياسية لاعتبارات الأمان والصحة والسلامة لمستخدمي هذا المنتج.

مـــادة ثالثة :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، تخضع مخالفـــة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقـــم ٢٨١ لســـنة ١٩٩٤ بشـــأن قمـــع التدليس والغش .

مـــادة رابعة :

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لإحكام هذا القرار .

مـــادة خامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزيـــر الصناعة والتجارة الخارجية

(د.م. محمود عيسى)

٢٨٥٦